

27 أكتوبر 2020

دورية في شأن دعم تمدرس أبناء منخرطي مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية النشطين المتوفين

في إطار تفعيل سلة الخدمات الاجتماعية الموضوعة رهن إشارة منخرطي مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية. لا سيما تلك المرتبطة بالمواكبة الدراسية لأبناء المنخرطين، ينهي مدير المؤسسة عن الشروع في تلقي طلبات الاستفادة من خدمة دعم تمدرس أبناء المنخرطين النشطين المتوفين، وذلك وفق الشروط والضوابط التالية:

1. تفتح هذه الخدمة في وجه أبناء منخرطي المؤسسة الذين كانوا يخولون للمنخرط النشط المتوفي الحق في التعويضات العائلية؛
2. أن يكون المنخرط المتوفي في وضعية مالية سليمة اتجاه المؤسسة؛
3. أن يكون للمنخرط المتوفي أبناء في طور الدراسة بالقطاع العمومي أو الخاص (ابتدائي - إعدادي - ثانوي)؛
4. تتحدد قيمة سقف الدعم وفق المستوى الدراسي للإبن(ة) المستفيد(ة) وفق ما يلي:

المدة	سقف الدعم الشهري	المستوى الدراسي
10 أشهر عن كل موسم دراسي	1000 درهم	الابتدائي
10 أشهر عن كل موسم دراسي	1200 درهم	الإعدادي
10 أشهر عن كل موسم دراسي	1500 درهم	الثانوي

5. تصرف قيمة الدعم لفائدة المستفيدين انطلاقا من الموسم الدراسي 2019-2020 وتشمل الاستفادة الوفيات منذ سنة 2016.
6. يمنع الجمع في الاستفادة بين هذه الخدمة وخدمات ترتبط بدعم التمدريس.

ويتعين لطلب الاستفادة، الإدلاء بالوثائق التالية:

- أ. طلب في الموضوع مقدم من طرف زوج (ة) المنخرط المتوفي أو الولي أو المقدم عن الأبناء؛
 - ب. شهادة التسجيل برسم الموسم الدراسي المعني بالطلب مع مراعاة ضرورة تجديدها كل ثلاثة أشهر (يكتفى بالنسبة للسنوات الماضية بشهادة تسجيل سنوية)؛
 - ج. تعبئة مطبوع التزام الزوج(ة) أو الولي أو المقدم (رابط التحميل) بتخصيص مبلغ الدعم بصفة حصرية للمصاريف المرتبطة بدراسة الإبن(ة) المستفيد(ة) والإدلاء عند الطلب بالوثائق المبررة لها؛
- يرسل طلب الاستفادة عبر البريد على عنوان المؤسسة: 22 زنقة جبل بويبلان، أكдал - الرباط (ص.ب 8210)

مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية
لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية
حكيم فيراي

